

الزواج

بين الفقه والتطبيق

من اكثر الانشطة الانسانية التصاقا بالصفة الانسانية هو الزواج وهي الصفة الفارقة التي تفرق بين حياة الحيوان والانسان في كل العصور التي مرت بها الانسانية ولعل الباحث العلمي على حاشية العلوم العقائدية يستطيع ان يضع الافراز التكويني التالي كمحطة فكرية تفرق بين زيجة الانسان وزيجة الحيوان من خلال رصد طبيعه تكوينيه تخص مخلوقه الحيوان والانسان ويمكن ان يراها الفرد الاعتيادي (غير الباحث) بشكل واضح ومبين

الزواج عند الحيوان هو لغرض الانجاب والحفاظ على النسل :

هذه الصفة هي الميزة الكبرى في صفات التزاوج بين الحيوانات التي نألفها على سطح الارض عموما ونرى غالبية الحيوانات لا تتزاوج الا في موسم محدد للتكاثر وتنتهي رغباتها في التجامع الجنسي بعد عملية الاخصاب عند الاناث وتلك السنة التكوينية واضحة في اكثر الحيوانات بعض الحيوانات تتألف الاناث والذكور في مجمل ايام السنة الا ان الميزة التي تتصف بها هو في امتناع الذكور والاناث من التجامع الجنسي عند توفر الاخصاب او عند وضع البيوض كما في فصيلة الطيور ويكون التألف بين الذكر والانثى تألف عذري لا يقيم جماعا جنسيا

الانسان يمارس الجنس بشكل دائم :

فطر الانسان على ممارسة الجنس دون ان ترتبط رغبته الجنسية برغبته في الانجاب ... هذه الميزة تفصل الانسان عن الحيوان في بؤرة تكوينية ... أي انها سنة من سنن خلق الله سبحانه نراها ونمسك بها بيقين مطلق لا ريب فيه

من تلك الفارقة التكوينية الكبيرة يستطيع الباحث عن الحقيقة ان يضع الرغبة الجنسية للانسان في وعائين:

الاول : دانمي وهو يخص رغبة الانسان بذكورته وانوثته للجنس بشكل مستمر

الثاني : منقطع وهو يخص حاجة الانسان بذكورته وانوثته للانجاب

توأمة الرغبة الاولى مع الرغبة الثانية تتم في وعاء الزواج الذي نعرفه وتوارثنا طبائعه من الاجيال السابقة حتى وصل الينا بصورته التي نراها

ذلك الاتحاد بين الرغبة الجنسية والرغبة في الانجاب في عملية الزواج لا يعمل كمؤثر في طبيعة كلا الرغبتين فالرغبة المنقطعة في الانجاب لا تتحول الى رغبة دائمية في عش الزوجية وتبقى الرغبة في الانجاب مرهونة بالوضع الصحي للزوجة في انجاب ثان وثالث ورابع كما ان الوضع الاقتصادي لعش الزوجية يؤثر بشكل مباشر في الرغبة في الانجاب كما توجد مؤثرات متعددة تتحكم برغبة الزوجين في الانجاب ولا يوجد موسم محدد للانجاب عند الانسان وتبقى الرغبة الجنسية بين الذكر والانثى قائمة بين الزوجين رغم ان الزوجة تمر في مرحلة الحمل وبما يختلف تماما عن مخلوق الحيوان التي تتوقف الرغبة الجنسية عنده بين الذكر والانثى حال عملية الاخصاب وبداية الحمل .

كذلك اتحاد الرغبتين في عملية الزواج لا يؤثر في رغبة الجماع الجنسي ويحولها الى رغبة منقطعة في الانجاب فقط ونرى ذلك بوضوح في بقاء رغبة الانثى الحامل في الجماع الجنسي طول فترة الحمل .

من تلك الاثار العقلانية يستطيع الباحث عن الحقيقة ان يرسخ في عقله ضابطة فكرية ملزمة ومؤكدة في وعاء حكمة العقل وهي :

استقلالية الرغبة الجنسية عن الرغبة في الانجاب عند

الانسان سواء الذكر او الانثى

تلك الاستقلالية تظهر بشكل واضح جدا جدا في تطورات حضارية وعلمية معاصرة عندما افاض العلم المعاصر على البشرية بعلم استطاعت فيها اروقة العلم ان تجري عملية الاخصاب في انبوبة الاختبار واستعرت حمى (اطفال الانابيب) معلنة انفصال الرغبة الجنسية تكوينيا عن الرغبة في الانجاب .

اتحاد كلا الرغبتين في عش الزوجية لا يعني الاتحاد التكويني بينهما بل يعني وجود رابطة بين العملية الجنسية وعملية الاخصاب وعندما استطاع الانسان ان يجري عملية الاخصاب في انابيب المختبر فذلك يعني حتما امكانية فك الرابطة بين رغبة الانجاب ورغبة الجنس وذلك يؤكد عدم الترابط التكويني بينهما أي ان منظومة خلق الانجاب منفصلة عن منظومة طبائع العملية الجنسية عند الانسان ذكوريا وانثويا .

تلك الرابطة بين رغبة الانجاب ورغبة العملية الجنسية يمكن قطعها في اطفال الانابيب ويمكن ان يتصورها الباحث عندما يفترض ان دفعة منوية تستخرج من الرجل او حيمن واحد منه ليتم دفعها في قناة رحم الانثى وان كانت المرأة نائمة او في غيبوبه او تحت التخدير فان اخصاب البيضة سيتم وتتم عملية الانجاب وذلك ما يجري في عملية اطفال الانابيب في غياب تام ومطلق للرغبة الجنسية

اذن :

يمكن ان تقوم الرغبة الجنسية عند الانسان بذكورته

وانوثته دون انجاب

ويمكن ان يقوم الانجاب خارج الرغبة الجنسية وخارج

العملية الجنسية

عند هذه الدائرة الفكرية المحكمة في العقل يمكن ان يدخل الباحث بافكاره في دائرة العقيدة ليرى ان الله سبحانه لا يمكن ان يبني نظم تشريعية مخالفة لسنن الخلق التي خلقها هو ايدا ..
الله سبحانه الموصوف بالحكمة لا يمكن ان يضع منظومة شرعية ملزمة وهي مخالفة لطبيعة الخلق لان الخالق يتصف بصفة الكمال المطلق وبذلك لا يمكن ان تتعارض احكامه مع طبائع الخلق التي فطرها هو في خلقه

هل يستطيع زوجان متزوجان ان يؤكدوا تلاحم الرغبة الجنسية بالانجاب بشكل دائم !!! أي انجاب مستمر !!! هل يستطيع زوجان متزوجان ان يؤكدوا ان كل عملية جنسية بينهما هي لغرض الانجاب !!!...

من اجل ذلك يقوم التفريق الفكري المرتبط بالحكم الشرعي ونقرأ القرءان :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ يُرِيدُ أَلَّا تَكُونُوا) (النساء:3)

لا يختلف اثنان ان المقصود في (ما ملكت ايمانكم) هن الجوارى اللاتي يشتريهن الرجل من ماله وهو نظام (الرقيق) الذي اختفى مع النهضة الحضارية المعاصرة

النساء المملوكات في الزمن القديم كن من مستلزمات حياة الناس وقد اجاز الخالق تبادل العملية الجنسية بينهن ومالكهين ولم يحدد الحكم الشرعي المقدس عددهن (اربع) نساء كما هي الزوجات وقد اورد النص الشريف اشارة للعلة من ذلك الحكم (ذلك ادنى الا تعولوا)

عدم الاعالة كعلة للحكم الشرعي يظهر في حياتنا المعاصرة تحت عنوان مستحدث اطلق عليه زواج المسيار وقد كثر اللغط في زواج المسيار حتى صدرت عدة فتاوى باجازته شرعا وقد عرفه مجلس الفقه والافتاء في الحجاز بان زواج المسيار هو :

زواج مستكمل لشروطه الشرعية وفيه تتنازل الزوجة عن بعضا من حقوقها في النفقة او انفرادها بزوجها في بيت مستقل

وهو في التطبيق يعني ان الزوج سوف لن يتكفل باقامة بيت الزوجية وهو يسير الى زوجته في اقامتها ليستمتع معا بحقوق الزوجية في الفراش الشرعي من غير نفقة

في هذا الوصف للعلاقة الزوجية هو تطبيق للنص الشريف (ذلك ادنى الا تعولوا) وهو في تخفيف اعباء بيت الزوجية والنفقة ويكون القصد الاكثر حضورا في مثل تلك الزيجات هو طهارة العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى بما يحمي المجتمع الاسلامي اناثا وذكورا من الكبت المودي الى الانحراف الشرعي والاخلاقي وفي ذلك رحمة لهما وفي نفس الوقت تأكيدا للرابط الشرعي الذي يربط بين الذكر والانثى خارج الاعراف المستقرة في بيت الزوجية والتي اعتمدها المجتمع حالة وتر في اطفاء الرغبة الجنسية بين الجنسين .

المتنفس الشرعي في زواج المسيار يحمل طهارته معه في تطبيق شروط الزواج الشرعي في :

1- العقد الشرعي

2- المهر

3- خلو ذمة المرأة من زواج اخر (غير محصنة)

4- خلو ذمة المرأة من عدة طلاق او عدة وفاة زوج سابق

تلك هي الشروط الرئيسية في صحة عقد الزواج وتوجد شروط اخرى تخص نفاذ العقد مثل زواج الصغيرة باذن اهلها او بشهادة شاهدين ومتون الفقه تسهب في مثل تلك الشروط الفرعية وما يتعلق بها من المستحبات كاشهار الزواج او الاطعام وغيره

نصوص شرعية داعمه اخرى في القرءان تدعم جواز الاستمتاع بالجوارى (الرقيق) ورغم ان الجوارى قد اختلفت كمنظما في المجتمعات البشرية الا ان قيام النص الشرعي يؤكد للباحث عن الحقيقة الراسخة في ان العملية الجنسية تتم بين الذكر والانثى باجازة شرعية خارج نظم بيت الزوجية المعروف في زماننا والذي تنفرد فيه زوجة واحدة في اغلب الاحيان بحيث اصبح الزواج فرديا (زوجة واحدة) هو الاكثر شيوعا والاكثر قبولا في المجتمعات المتحضرة مما ادى الى انتشار البغاء في المجتمعات البشرية بشكل طردي مع الحضارة فكلما ازداد المجتمع حضارة كلما ازداد مؤشر البغاء والفسوق ارتفاعا

رغم ان علماء الاجتماع يعزون البغاء الى الفقر الا ان اخرون يعزون البغاء الى الفوارق الطبقيّة الحادة في المجتمعات المعاصرة مما دفع بالكثير من النساء الى ممارسة البغاء كمهنة وقد ساهمت الدولة الحديثة في منح مهنية البغاء غطاء قانوني رسمي في كثير من الدول

عندما يقوم الباحث عن الحقيقة بالامعان في سنن الخلق سواء تلك السنن المستقرأة من القرءان او السنن التي يرصدها الباحث في واقع حال المجتمع البشري فان عقلانية الباحث تتحرك بموجب الحكم الشرعي في تنظيم العلاقة بين الذكور والاناث من خلال جواز جمع اربعة نساء على ذمة رجل واحد كذلك جواز امتلاك النساء كجوارى (رقيق) حيث تكون تلك الاحكام محفز على استخدامها كمحرك للبحث عن الحقيقة التكوينية التي يكمن تحتها حقيقة علة الحكم الالهي في تعدد الزوجات

علوم العصر الحديث سوف تكون بمثابة معايير عقلانية يستطيع الباحث عن الحقيقة ان يستخدمها كموازين يزن فيها عقلانيته في رصد حقيقة تكوينية يمكن ان تكون علة حكم تعدد الزوجات

سيجد الباحث ضالته تلك في علوم استحدثت على هامش العلوم التقنيّة الا هي علوم الاحصاء حيث يلعب علم الاحصاء المعاصر دورا مهما خارج النتاجات التقنيّة او الثوابت العلمية فيقيم علم الاحصاء ثوابت احصائية تلزم العلماء بنتائجها وتجبرهم على تغيير مسارهم العلمي مثل ما حصل مؤخرا من اكتشاف احصائي عن مدى تأثير اقراص منع الحمل في سرطان الثدي عند النساء اللاتي يتعاطين اقراص منع الحمل بشكل مستمر ومنتظم ... لم يكتشف السبب العلمي من خلال المختبر البيولوجي او من خلال الرقابة السريرية الطبية بل تم اكتشاف ربط السبب بالمسبب من خلال علم الاحصاء الذي اثبت ان اقراص منع الحمل سببا مباشرا في مرض سرطان الثدي ..

عند هذه الاثارة الفكرية سيكون معيار علم الاحصاء في الفارق الاحصائي بين الرجال والنساء في المجتمعات الانسانية وهو اعلان عن حقيقة تكوينية مرتبطة بسنة خلق الله في زيادة عدد النساء على الرجال في التجمعات الانسانية فقد تصل نسبة النساء الى اكثر من 70% في بعض المجتمعات

احجمت الكثير من الدول عن اعلان تلك الفوارق الكبيرة بين نسبة الاناث الى الذكور ولكن الباحث عن الحقيقة يستطيع ان يعرف تلك النسب المتفاوتة عندما يقوم بعملية الاحصاء على مستوى بشري صغير قد يكون في محيط عائلته او في حارة من حارات بلاده فيتعرف على فوارق النسب تلك ... اما الدول التي تخفي حقيقة تلك النسب فهي تخضع في صناعة قرارها الى ميزان الاستقرار الاجتماعي الذي تتصدى له ادارات الدول في عدم بثق البيانات التي تساعد في اضطراب الاستقرار الاجتماعي لشعوبها

الباحث عن الحقيقة يستطيع ان يستقرأ ذلك الاضطراب من خلال قوانين الكثير من الدول التي تشجع الرجال على الزواج وتسهيل مهمة الزواج ماديا يضاف اليه كثير من الدول تسعى لزيادة عدد الرجال في اراضيها من خلال استقطاب المهاجرين من الذكور فقط عند منح الجنسية للرجل الاجنبي عند زواجه من مواطنة بلد المهجر , او ان يضع المشرع تسهيلات كبيرة في منح المهاجر حق الإقامة عند الزواج بمواطنة

تلك المعالجات اثبتت عقمها الكبير ولم تفلح في معالجة الفوارق بين الرجال والنساء في المجتمع البشري وقد اعلنت بعض الدول نسب مخيفه في زيادة عدد النساء على الرجل ففي احدى دول اوربا الوسطى اعلنت نتيجة احصائية افادت ان نسبة النساء تصل الى اكثر من 70% من مجتمعا وهذا يعني ان 40 امراه من اصل 70 امراه لا تمتلك فرصة للزواج على فرض ان كل الرجال سيتزوجون !!! أي ان اكثر من نصف النساء لا يمتلكن فرصة للزواج وذلك امر خطير يؤدي الى تصدع اخلاقي في المجتمع .

يدعم مسربنا الفكري الاستدلالي هذا نص شرعي من نظم اخرى من نظم الخلق المعلنة في القرءان ونقرأ قرءان الله في :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء: من الآية 11)

يترابط هذا الحكم الشرعي مع تلك النظم الشرعية التي تجيز تعدد الزوجات في رابط الزيادة التكوينية للمرأة على الرجل فلو راقبنا المجتمعات التي تمنح المرأة نصيباً في الارث يساوي نصيب الرجل لوجدنا ان الاموال غير المنقولة (الاموال الاستراتيجية) سوف تتحول بعد مرور عدة اجيال الى يد النساء دون الرجال وبالتالي يختل التوازن الاقتصادي بين ركنين اساسيين في المجتمع وهما الاناث والذكور

الذين يمارسون اعمالاً استثمارية في اوروبا سوف يدركون بشكل واضح وكبير ان الاموال الثابتة (العقارات) والاسهم والمصانع تسيطر عليها النساء وتنحسر ملكية الرجال بما يجعل المرأة هي المتسلطة في تلك المجتمعات

اذا كان انجاب الاناث اكثر من انجاب الذكور كسنة في الخلق فذلك يعني ان الثروات سوف تتركز بيد النساء عبر عدة اجيال في المجتمعات التي تورث المرأة مثل نصيب الرجل ويستطيع الباحث ان يجري عملية حسابية لعدة اجيال لعائلة افتراضية حيث سيرى ان نسبة الملكية للرجال تنخفض جيل بعد جيل

نستنتج من ذلك ان الاحكام الشرعية هي قوانين مرتبطة بنظم الخلق كما خلقها الخالق فالاحكام الشرعية هي ليست احكاماً تعسفية كما تدعي بعض الافكار المتطرفة التي تحارب النظم الاسلامية في تعددية الزوجات وكذلك الافكار العدائية للفكر الاسلامي في عدم احترام حقوق المرأة في الارث (للذكر مثل حظ الانثيين) بحيث يعتبر حملة تلك الافكار ان الاسلام لا يساوي المرأة والرجل في الحقوق .

بنفس الرشاقة الفكرية التي تم ربط الاحكام الشرعية في تعدد الزوجات والتمتع بالجوازي او زواج المسير او زواج الاستمتاع مع كينونة زيادة عدد النساء على الرجال في المجتمع البشري .. يتم الربط الفكري بين حاجة الانسان للعملية الجنسية ومن كلا الجنسين مع الاحكام الشرعية التي تجيز زواج المسير وزواج الاستمتاع او الجوازي والقرءان فيصل الفكر في النص التالي :

(حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء:23)

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء:24)

ذلك هو قانون الله في قرءانه وعقولنا معنا لنقرأ :

1- زواج الاستمتاع

فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة

2- زواج المسيار

ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .. اسقاط الزوجة بعضا من حقوقها (تراضيتم به)

في كلا النوعين من الزواج يتم الخروج من بيت الزوجية الذي تعارفنا عليه في مجتمعاتنا وفي ذلك يتم الفصل بين العملية الجنسية والانجاب

في كلا النوعين من الزواج يشترط ان تقوم شروط الزواج (غير مسافحين ولا متخذي اخدان)

1- عقد الزواج 2 – المهر (آتوهن اجورهن فريضة) 3 – خلو ذمة المرأة من زواج سابق (غير محصنة)

4 - خلو ذمة المرأة من عدة طلاق او عدة وفاة زوج سابق

ذلك هو الطهر الذي ترسخه الاحكام الشرعية مرتبطا بسنن الخلق ونظم الخلق وهي احكام لا تخضع للاهواء والامزجة وعناصر الغيرة الاجتماعية او الحساسية النفسية

زواج المسيار وزواج الاستمتاع يمتلكان غطاء شرعيا لا ترقى اليه ظنون ذوي الاراء الشخصية لانهما يمتلكان اجازة الهية صريحة في دستور عقيدة الاسلام في قرءان الله

اذا كانت مثل تلك الزيجات تسبب تفززا نفسيا بسبب تراكمات اجتماعية واعراف قبلية او مباديء شرف الرجال في مجتمعاتهم فيحاربها البعض نتيجة لترسبات في الفكر القبلي فان الله لا يستحي من احد ويعلن قانونه صراحة

اذا اراد احد ان يتسائل لماذا عدد النساء اكثر من عدد الرجال في المجتمعات الانسانية فجوابه ان تلك هي نظم الخلق وهي ليست حصرا في الانسان فتلك السنة الخلقية تظهر في الحيوان وفي النبات

فالعالمية الساحقة هي الاناث في الشجر وازهار الشجر وفي الحيوانات ذوات الدم الحار وذوات الدم البارد حيث يرى الباحث تلك الحقيقة في مسطحات العلم دون الرجوع الى رأي فقيه او الى اراء مذهبية

اذا اراد المتطرفون ان يربطوا بين رغبات الانجاب ورغبات الجنس ربطا تكوينيا فان تطرفهم الفكري ينهار في تساؤل بسيط فهل مصير المرأة العاقر هو في انتهاء علاقة الزوجية معها (طلاقها) ام ان حقوق المرأة العاقر قائمة في حق زوجها بكامل شروطها مع اختفاء صفة الانجاب بشكل تام ... نفس التساؤل مع الرجل العقيم فهل عقم الرجل يفك رباط الزوجية !!!

البغاء يغزوا المجتمعات الاسلامية لان تلك المجتمعات احكمت اعرافها في محاربة احكام شرعية تعالج تلك الاختناقات التي تودي بالمجتمع الى رذيلة البغاء والفسق

تقول بعض الراء المتطرفة ان في زواج الميسار وزواج الاستمتاع اهانة للمرأة ولاهلهما ... فيكون ذلك الفكر المتطرف قد نصب فكره في مقام المشرع والغي شريعة الله ليستبدلها بشريعته التي صنعها من عرف مجتمعه واسقط الحلول الطاهرة لتحل محلها الحلول الفاسقة في البغاء والرذيلة !!

الفارق بين عقد زواج الميسار وعقد الاستمتاع هو في ان زواج الميسار غير محدد باجل وزواج الاستمتاع محدد باجل مع تطابق شروط النوعين في صحة العقد

تلك الاشكالية لا تمثل تنافرا حقيقيا بين النوعين من الزواج فلو ان رجل وامرأة تزوجا بمسمى زواج الميسار وقررا بعد حين فك تلك الرابطة فانهما سوف لن ينقضا عهدا ولن يخالفا حكما شرعيا

لا توجد شروط شرعية تلزم الزوج باجل محدد في ابقاء زوجته على ذمته فالرجل يمتلك الحق في تطليق زوجته بعد ساعة من عقد الزواج

اذا كانت هنالك شبهة شرعية في زواج الاستمتاع بسبب تحديده باجل معلوم فيستطيع الرجل ان يرفع تلك الشبهة ويقدم عقد الميسار وهو يمتلك حق فك رابطة الزوجية وقتما يشاء ولو بعد ساعة من الزواج .

ليس الرجل في زواج المسيار فقط يمتلك حق فك رابطة الزوجية وقتما يشاء بل ذلك الحق ممنوح للرجال اجمالاً في كل الزوجات التي نعرفها ...

وللقائلين في الفكر المتطرف الذي يجعل من زواج المسيار وزواج الاستمتاع اهانة للمرأة او لاهلها ان يتقي ربه فعقد زواج المسيار لا يلغي رغبة الانجاب ومثله عقد الاستمتاع لا يلغي رغبة الانجاب ولا يحق لطرفي العقد ان يشترطا او ان يشترط احدهما شرط عدم الانجاب لان مثل ذلك الشرط لا يفسد الزواج ولكنه شرط باطل لا يتعلق بعقوب عقد الزواج فيصح العقد ويسقط الشرط وعلى الرجل الانفاق على ابنه ورعايته رغم ان ازواجه مسمى بزواج المسيار او زواج الاستمتاع .

ذلك ما استثار في عقلانيتي الباحثة عن الحقيقة في منظومة خلق الله في فكر مستقل يرفض ان يكون تابعا لغير القرءان

لا يتنازل الباحث عن الحقيقة عن عقله للاخرين لكي يمسك بحقيقة استقرت في عقل فقيه او عقل مفكر ... لا يمكن للحقيقة العقلية اعاتها للاخرين بل يستطيع كل من يطلع على هذا التقرير ان يمسك بعقله ويستقل هو بقيادة عقله ليرى الحقيقة بنفسه ولا انصح قاريء هذه السطور ان يستنسخ الحقيقة من هذا التقرير بل عليه ان يزرع الحقيقة في عقله ويسقي تلك الحقيقة من ماء عقله هو

انه الرشاد الفكري

بل هي زينة العقل

الحاج عبود الخالدي